مقاصد الشريعة الإسلامية
وتوظيفها لحل المشاكل المعاصرة

معالى الأستاذ الدكتور /على بارداق أوغلو
رئيس الشئون الدينية
التركية
تركيا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على من أرسله تعالى رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد،

إن مصطلح مقاصد الشريعة الإسلامية يستعمل بمعنى أهداف الدين عموما أو أهداف الأحكام العملية المنصوص عليها فى الكتاب والسنة خصوصا. وكثرة استعمال الفقهاء لهذا المصطلح جعل المعنى الثانى هو المتبادر إلى الأذهان عند استعماله. ومع مرور الزمن صار هذا المصطلح يفيد المقصود من الأحكام الشرعية الفقهية سواء ثبتت هذه الأحكام عن طريق النصوص أو الاجتهاد. يعبر الفقهاء والأصوليون عن فكرة المقاصد بمقاصد الشريعة أو مقاصد الشارع أو مقاصد التشريع أو المقاصد الشرعية كما يعبر عنها بعض الباحثين المعاصرين بأهداف الشريعة أو روح الشريعة.

إن علماءنا الأقدمين مع استعمالهم لعبارات تؤكد أهمية المقاصد ومحاولتِهم لتبيين ماهية مقاصد الشارع إلا أنهم لم يولوا اهتماما بتعريف هذا المصطلح. وحسب اطلاعنا فإن أول محاولة فى هذا المجال ترجع إلى فضيلة الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور. لكن ابن عاشور لم يقم بتعريف مقاصد الشريعة تعريفا جامعا، وإنما قسم المقاصد إلى مقاصد عامة ومقاصد خاصة ثم قام بتعريف كلا القسمين على حدة. فالمقاصد العامة حسب تعريفه هى المعانى والحكم التى يعتبرها الشارع فى جميع الأحكام الشرعية أو معظمها لا فى قسم معين منها فقط. أما المقاصد الخاصة فهى الأوصاف التى استهدف الشارع عن طريقها الحفاظ على مصالح العباد وتحقيقَ مقاصدهم فى تصرفاتهم الشرعية الخاصة. وقد قام عدد من العلماء والباحثين بعد ابن عاشور بتعريف المقاصد، ويمكن

تلخيص تلك التعاريف بأنها أهداف الأحكام التى جاء بها الإسلام. هناك الكثير من المصطلحات التى لها علاقة وطيدة بمفهوم المقاصد فى أدبنا الفقهى والأصولى القديم. فمصطلحات الحكمة، حكمة التشريع، العلة، السبب، المعنى، والوصف المناسب وأمثالها وإن استعملت فى معنى المقاصد فى بعض المواضع إلا أن الغالب على لسان الفقهاء والأصوليين هو استعمال المقاصد بمعنى الأهداف العامة التى تشمل جميع الأحكام فى حين تُستعمل المصطلحات الأخرى بمعنى الأهداف الخاصة ببعض الأحكام فقط.

الأسس الفكرية:

إن آيات الكتاب الحكيم تدل على أن العالم يوجد فيه نظام دقيق، وأنه لم يخلق أى شيء عبثا بل لهدف معين، وأن كل مخلوق فى العالم مسخر لخدمة الإنسان، وأن هذه الحقيقة تجعل الإنسان على وجه الخصوص من بين المخلوقات الأخرى فى موقف مركزى من حيث الغائية فى الكون. ومع أن العلماء بينوا أن هذه الآيات لا تقتصر على التأكيد على حقيقة كونية فحسب، بل تهدف إلى إيقاظ الشعور الأخلاقى فى الإنسان الذى يحتل موقعا هاما فى هذا الكون، إلا أنه توجد آراء مختلفة فى موضوع أهداف الأحكام الشرعية العملية بسبب تناول هذا الموضوع تحت تأثير علم الكلام. فالآراء التى ظهرت فى مسألة وجوب الأصلح أى أن الله هل يجب عليه أن يفعل ما هو الأنفع لعباده أم لا ومسألة الحسن والقبح أى هل يمكن معرفة حسن أفعال العباد أو قبحها من حيث تعلق المسئولية الدينية بها، كانت ذات أثر مهم فى الآراء المتعلقة بموضوع التعليل الذى هو من أهم الأسس لفكرة المقاصد. وباختصار، حسب رأى المعتزلة والماتريدية يمكن القول بأن أفعال الله وبالتالى أحكامه تعالى معلَّلة تحمل هدفا معينا، بينما يتحرج الأشاعرة فى التعبير عن هذا نظريا بسبب بعض الملاحظات الكلامية. لكنه بالرغم من هذا الاختلاف الموجود فى علم الكلام فإن عامة العلماء باستثناء الظاهرية ومن نحا نحوهم ممن يعارض فكرة التعليل تماما قد قبلوا مبدأ تعليل الأحكام فى أصول الفقه وطبقوا منهج التعليل فى حل المسائل الفقهية الجديدة، لأن عملية التعليل التى تفيد إظهار أهداف الأحكام فى الأساس عنصر لا يمكن الاستغناء عنه فى التفكير الفقهي. فمعظم كتب الأصول التى ألفت ابتداء من الرسالة للإمام الشافعى قد اشتملت على القياس الذى هو دليل واضح على فكرة التعليل كمنهج استنباط للأحكام كما رجع العلماء إلى التعليل فى طرق الاجتهاد الأخرى غير القياس.

من أسس فكرة المقاصد أيضا الربط بين المقاصد والفطرة التى تعنى خصائص الإنسان التى خُلِقَ عليها. فطبقا لما يقوله عز الدين بن عبد السلام الذى يولى اهتماما كبيرا بهذا الأساس فإن الله

تعالى قد ركب فى فطرة الإنسان المعلومات التى تدله على تحديد المصلحة عموما. فمثلا وجـوب ترجيح المصلحة الكبرى على الصغرى أو الضرر الأخف على الضرر الأشد قاعدة ثابتة فى فطرة الإنسان. لذلك فإن آراء الفلاسفة تتفق مع أحكام الشريعة فى المصالح الضـرورية. كمـا أن ابـن عاشور الذى نبه على العلاقة الموجودة بين الفطرة والمقاصد أشار إلى أن الفطرة هى النظام الذى وضعه الله فى مخلوقاته وأكد أن المقصد العام للشريعة هو المحافظة على الفطرة وإصلاح ما فسد من جوانبه. وكونُ الإسلام دينَ الفطرة إنما يعنى كونه متوافقا مع خصائص الإنسان التـى خُلـق عليها. وبالتالى فإن الأحكام التى جاء بها الإسلام كفيلة بالاحتياجات اللازمـة لإنشـاء حضـارة إنسانية، ولا يمكن التفكير بأن الإسلام يحتوى على حكم مخالف لفطرة الإنسان.

نشأة المصطلح وتطوره:

إن المنهج الذى سار عليه العلماء فى الاجتهاد ابتداء من عهد الصحابة الكـرام يـدل دلالـة واضحة على اهتمامهم بمقاصد الأحكام وأهدافها وإن لم يستعملوا هذه المصطلحات. وهذه الحقيقـة قد جلبت معها الاهتمام سواء فى مجال الأصول أو الفروع بمقصد كل حكم من ناحيـة ومقاصـد الشريعة العامة من ناحية أخرى، كما أدت إلى إنشاء وتطوير مصـطلحات جديـدة متعلقـة بهـذا الموضوع. ومع أن مباحث القياس والاستصلاح والاستحسان فى كتب الأصـول تحتـوى علـى مواضيع دقيقة وتفصيلية بشأن تحديد علل ومقاصد الأحكام الفرعية الخاصة إلا أن مقاصد الشريعة العامة لم تلق الاهتمام الذى يستحقه. إن إمام الحرمين الجوينى يحتل مكانة بـارزة فـى التأسـيس للمصطلحات المتعلقة بفكرة المقاصد، وهو يستعمل كلمات المقصد والمقصود والمقاصد والغـرض فى مؤلفاته بمعنى أهداف الأحكام الشرعية، مؤكِّدا أهميةَ الموضوع، ومتهما لمـن لـم يـدرك أن الأحكام موضوعة لأهداف معينة بأنه ليس على بصيرة من أمره.

والإمام الغزالى الذى هو تلميذ للجوينى قد تأثر بأستاذه فى موضوع المقاصد حيث إنه استعمل نفس التقاسيم والأمثلة تقريبا لإيضاح المسألة؛ لكن تناوله للموضوع عموما كـان أوضـح وأكثـر تفصيلا من أستاذه. بعد هذه المرحلة التى وصل إليها الغزالى فى إيضاح فكرة المقاصد أضاف عز الدين بن عبد السلام فى قواعد الأحكام فى مصالح الأنام وشهاب الدين القرافى فى الفروق تفاصيل وبحوثا جديدة فى هذا المضمار. كما نبه كثير من العلماء على أهمية المقاصد خصوصا فى أبواب المعاملات، فقد أفاد أبو بكر بن العربى أن قواعد المعاملات أربـع: قولـه تعـالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ (البقرة: ١٨٨)، وقوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ (البقرة:

٢٧٥)، وأحاديث الغرر، واعتبار المقاصد والمصالح. وقد بلغ الأمر ذروته عند الإمام الشاطبى فى كتابه الموافقات الذى يعتبر أهم كتاب فى موضوع المقاصد حيث حاول مؤلفه أن ينشئ نظرية مستقلة فى هذا الباب.

إن الإمام الشاطبى الذى يبين أن أهم هدف له فى تأليف الموافقات هو التركيز على موضوع المقاصد قد مزج هذا الموضوع مع مباحث أصول الفقه التقليدية وجعله من أهم أبحاث أصول الفقه. فقد قسم الشاطبى كتابه إلى خمسة أقسام وجعل القسم الثانى المختص بالمقاصد أكبر أقسام الكتاب وتطرق إلى موضوع المقاصد فى الأقسام الأخرى أيضا مما فتح بابا جديدا فى تناول الأحكام الشرعية العملية. ومن أهم أهدافه فى تناول موضوع المقاصد هو الحصول على دليل يوصل إلى القطعية فى الأحكام. وقد وجد الشاطبى هذه القطعية التى بحث عنها فى منهج الاستقراء وفى المقاصد الشرعية التى توصل إليها عن طريق هذا المنهج. لقد بين الشاطبى أن المنهج الذى اتبعه فى كتابه هذا موافق للكتاب والسنة وفهم السلف ومن بعدهم من علماء الإسلام، وأن هذا الجديد الذى أتى به فى علم أصول الفقه لا يمكن أن يوصف بالبدعة، كما أفاد أنه قد وفّق بهذه الطريقة بين أصول المالكية والحنفية.

إن كتب الأصول المؤلفة بعد الإمام الشاطبى لم تأت بشىء جديد يستحق الذكر فى مجال المقاصد. لكن عندما بدأ الحديث عن إحياء الفقه وتجديده كخطوة مهمة فى سبيل التغلب على المشاكل التى يواجهها العالم الإسلامى فى العهد الحديث بدأ موضوع المقاصد يكتسب أهميته مرة أخرى، ونُشِرَ كتاب الموافقات للشاطبى وصار له أثر مهم فى توجيه بحوث أهل العلم حول الموضوع. وألف مفتى تونس ورئيس الجامعة الزيتونية الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية الذى هو أول كتاب مستقل فى هذا المجال. خطا ابن عاشور خطوة جديدة بعد خطوة الشاطبى فى مجال تطوير نظرية المقاصد حيث دعا فى كتابه هذا إلى استقلال المقاصد عن أصول الفقه وتأسيسه كعلم جديد.

أهم المفاهيم والمسائل:

يفيد الباحثون فى موضوع المقاصد أن المقصد النهائى للأحكام الشرعية هو تحقيق مصالح الناس ودفع الضرر عنهم وأن هذا الأساس متفق عليه بين علماء الإسلام. فقد توصّل العلماء بعد دراسة جميع الأدلة المتعلقة بالموضوع عن طريق الاستقراء إلى أن الأحكام الشرعية تستهدف قطعا تحقيق مصالح معينة. فمثلا قوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴾ (البقرة: ٢٠٥)، وقوله: ﴿ لَا

تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ (النساء: ٢٩)، وقوله: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (البقرة: ١٨٥)، وقوله: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ﴾ (النحل:٩٠)، ونحو ذلك من الآيات الكريمة، وقول النبى ﷺ: **[الدين يسر]** (١)، وقوله: **[لا ضرر ولا ضرار]** (٢). وأمثال ذلك من الأحاديث الشريفة تبين أن الهدف الأساسى للأحكام والتعاليم الدينية هو اعتبار مصالح الناس ودفع الضرر عنهم. فى هذا السياق تُستعمل كلمة المصلحة بمعنى يشمل مصلحة الإنسان الدنيوية والأخروية. من هذه الناحية فإنه توجد علاقة مباشرة بين المقاصد والمصالح. ولشمول المقاصد للمصالح فإن كلا المفهومين يستعمل أحدهما مكان الآخر. وتُعَدُّ المقاصد العامة الأخرى التى يذكرها علماء الإسلام داخلة فى محتوى مفهوم المصلحة، وتُعتبر وسيلة لتحقيقها.

يؤكد الإمام الغزالى أن المصلحة التى تُذكَر فى مجال الأحكام الشرعية العملية ليست بمعنى جلب المنفعة ودفع الضرر على إطلاقه، وإنما هى بمعنى المحافظة على مقصود الشرع فى وضعه للأحكام. كما يفيد الشاطبى أنه يجب أن يتم تعيين مصالح الأحكام دون الغفلة عن حقيقة كون الحياة الدنيا إنما يعيشها الإنسان من أجل الوصول إلى الحياة الآخرة، وأن الأحكام الشرعية إنما وضعت لإبعاد الإنسان عن رغباته النفسية وجعله عبدا لله تعالى، ولا تُراعَى فى ذلك الشهوات التى تتجه نحو جلب المصالح الدنيوية فحسب.

إن الأهداف الأساسية للتشريع الإسلامى تنقسم إلى ثلاثة أقسام من حيث درجة أهمية المصالح التى يُقصَد الحفاظ عليها. وهذا التقسيم الذى وضعه فى الأساس الجوينى قام تلميذه الغزالى بالتعبير عنه بالضروريات والحاجيات والتحسينيات، وتلقى العلماء هذا التقسيم والتسمية بالقبول. تفيد الضروريات المصالح العليا، يعنى الحقوق والقيم الأساسية التى لا يمكن الاستغناء عنها لوجود المجتمع وانتظامه. هذه الأسس تتلخص فى الحفاظ على الدين والنفس والعقل والنسل والمال وهى أهم المقاصد العامة للشريعة، ويعبر عنها بالضروريات أو الكليات الخمسة. لقد حصر بعض العلماء الضروريات بهذه الأسس الخمسة، لكن بعض العلماء الآخرين أضاف إليها قيما وأهدافا أخرى مثل العدالة، والتعبد، والحرية، والمساواة، وعمارة الأرض، وإنشاء مجتمع فاضل، وتحقيق النظام الاجتماعى والأمن. ويمكن اعتبار هذه القيم والأهداف داخلة فى شمول الحفاظ على الأسس الخمسة المذكورة. أما الحاجيات فهى المصالح التى تحقق الانتظام فى شئون الفرد والمجتمع وتُسبب المشقة

وعدم الاستقرار فى الحياة عند عدم تلبيتها. تشكل مشروعية عقود البيع والإجارة والمعاملات عموما أمثلة على الأحكام الموضوعة لتحقيق هذا النوع من المصالح. وأما التحسينيات فهى تفيد المصالح التى تسبب التيسير والتحسين فى أمور الحياة عموما مع أنها لا تصل إلى درجة الضرورة والحاجة والتى يتم تحقيقها عن طريق استكمال الفضائل الأخلاقية ومراعاة الآداب والأعراف ونحو ذلك. فالأحكام المتعلقة بالطهارة وآداب الأكل والشرب والمنع عن بيع المواد النجسة مثلا تُعتبر من قبيل الأحكام التى تهدف إلى تحقيق المصالح التحسينية. وقد أشار الغزالى إلى وجود مصالح متممة لكل قسم من المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية.

تشكل مسألة التعليل بالحكمة التى هى أحد أهم أنواع التعليل إحدى المواضيع الهامة للاجتهاد المقاصدى ونظرية المقاصد. فالتعليل بالحكمة الذى يحتوى على معانى المصلحة والمقاصد لم يقبله أكثر الأصوليين مخافة زعزعة الاستقرار فى الأحكام لعدم إمكان الموضوعية فى تعيين الحكمة. إلا أن بعض الأصوليين مثل الغزالى والآمدى رأوا أنه من الممكن قبول التعليل بالحكمة إذا كانت الحكمة وصفا ظاهرا منضبطا. وفى الواقع فإن الفقهاء المسلمين قد ضربوا أمثلة كثيرة للاجتهاد الذى يعتمد على أساس التعليل بالحكمة تحت اسم الاستصلاح أو الاستحسان نتيجة لتقييمهم النصوص والمقاصد معا. من ناحية أخرى فإن إبداء المناسبة الذى هو من أهم مسالك العلة فى القياس يفيد البحث عن التناسب بين الحكم والعلة. وبالتالى فإن البحث عن مدى تحقيق الحكم للحكمة ـ يعنى تحقيقه للمقصد المعتبر فى وضعه وللمصلحة المرجوة منه ـ يحمل أهمية كبرى من حيث فكرة المقاصد.

إن اكتساب المقاصد أهمية لدرجة اعتباره علما مستقلا بذاته مرتبط بمعنى المقاصد العامة. فإن مصطلح العلة أو الحكمة ونحوها تكفى فى التعبير عن المقاصد الخاصة المتعلقة بأحكام معينة، بينما لا يوجد مصطلح آخر يفيد معنى المقاصد العامة. لذلك فإن مصطلح "مقاصد الشريعة" خصوصا فى أدبيات الفقه فى عصرنا الحاضر يستعمل غالبا بمعنى المقاصد العامة للشريعة. هذا المصطلح الذى يقوم ابن عاشور بتعريفه على أنه " المعانى والحكم التى يعتبرها الشارع فى جميع الأحكام الشرعية أو معظمها لا فى قسم منها فقط" قد قام هو وغيره من المؤلفين المعاصرين بتوضيح الصفة المميزة له عن غيره وأهم أنواعه توضيحا واسعا. هذه المقاصد العامة التى تجتمع فى فكرة المصلحة المشار إليها أعلاه قد تمت دراستها فى المؤلفات المعاصرة تحت عناوين التعبد لله، تحقيق العدالة والنظام الاجتماعى، المساواة والحرية، إنشاء مجتمع فاضل، عمارة الأرض، الاعتدال والتيسير، وإمكانية التنفيذ وغيرها.

ومع ذلك فإن تعيين المقاصد الخاصة يحمل أهمية كبيرة مثل تعيين المقاصد العامة. ويمكن التمثيل للمقاصد الخاصة بالتوثيق فى عقد الرهن، وتأسيس نظام الأسرة فى عقد النكاح، ودفع الضرر المستمر فى مشروعية الطلاق. إن تعيين المقاصد الخاصة المتعلقة بمختلف مجالات الفقه سوف يساعد على تعيين المقاصد العامة من ناحية، كما سيؤدى إلى إنارة الطريق أمام الاجتهاد فى المسائل الفقهية المتعلقة بأبواب معينة من الفقه. وهناك كتب قد اهتمت ببيان المقاصد الخاصة وحكمة التشريع فى جزئيات الشريعة، من أهمها محاسن الإسلام لعلاء الدين محمد بن عبد الرحمن البخاري، وحجة الله البالغة لشاه ولى الله الدهلوى. وقد اعتبر الدهلوى هذا العلم الذى سماه بعلم أسرار الدين أعلى العلوم الشرعية لأن العلم بالحِكَم شرط لفهم الدين وتطبيقه على الوجه الصحيح.

لقد أشار الجوينى والغزالى والعز بن عبد السلام إلى منهج الاستقراء فى تعيين المقاصد، لكن يمكن القول بأن أول من درس هذا الموضوع بالتفصيل هو الشاطبي. من الممكن أن نفيد بأن أهم الطرق المقترحة لتعيين المقاصد انطلاقا من إيضاحات الشاطبى وابن عاشور هى: الرجوع إلى دلالات النصوص القطعية الصريحة أو القريبة منها، تعيين النصوص المبينة للمقاصد صراحة، استقراء النقاط المشتركة ببين العلل والحكم، جعل المقاصد الثانوية تابعة للمقاصد الأصلية، محاولة تعيين المقصد فى سكوت الشارع عن بعض المسائل بعد دراستها بدقة.

أهمية المقاصد وفائدتها:

تعتبر مقاصد الشريعة من أهم مفاهيم الفقه والتراث الإسلامى، لأن لها أهمية كبرى فى عملية الاجتهاد. فإنه لا بد من مراعاة المقاصد المعتبرة فى النصوص عند فهم وتفسير الكتاب والسنة، واستنباطِ الأحكام من هذه المصادر، والترجيح بين الأدلة المتعارضة، والاجتهاد فى المسائل التى سكت عنها الشارع عن طريق الاستصلاح والاستحسان ونحو ذلك. لقد عَدَّ الجوينى والغزالى فهم مقاصد الشارع من شروط الاجتهاد، وأكد الشاطبى على ذلك تأكيد بليغا مُبينا أنه لا يمكن الاستغناء عن فهم المقاصد فى عملية الاجتهاد. وأشار الشاطبى إلى أن الأخطاء التى يقع فيها الفقهاء أحيانا إنما سببها هو الغفلة عن مقصد الشارع فى المسألة التى يجتهدون فيها. لذلك فإنه لا يمكن فهم الفقه على وجه كلى بدون معرفة مقاصد الشارع فى وضعه للأحكام، كما أن عدم المعرفة بالمقاصد يمكن أن يؤدى إلى النظرة الجزئية القاصرة وتفسير الأدلة الجزئية على وجه يتعارض مع الأحكام الأساسية. وقد أدت هذه النظرة فى القديم إلى تفسير النصوص تفسيرا خاطئا وظهور فرق غالية مثل الخوارج وأهل الظاهر وغيرهم.

من الممكن رؤية عدد لا يحصى من الأمثلة على الاجتهاد الذى قام به الفقهاء بالاستناد إلى

مقاصد الشريعة، كما تمكن رؤية تأثير فكرة المقاصد فى جميع مواضيع أصول الفقه تقريبا. ومن الأمثلة على ذلك استعمال بعض الصحابة مثل عمر بن الخطاب وعائشة رضى الله عنهما المقاصد كمقياس فى قبول أخبار الآحاد، كما أن بعض المجتهدين كالإمام أبى حنيفة والإمام مالك لم يأخذوا ببعض الأحاديث لمخالفتها الأصول والقواعد العامة.

لقد لقى الاستصلاح الذى هو منهج من مناهج الاجتهاد المستند إلى فكرة المصلحة قبولا عاما خصوصا فى الواقع العملى. والاستحسان الذى يعتبر استثناء من القاعدة العامة يعتمد فى كثير من الأحيان على فكرة المصلحة، كما أن الاستدلال بالعرف خصوصا فى المعاملات وتفسير العقود، والقواعدَ الفقهية العامة مثل "المشقة تجلب التيسير"، "الضرر يزال"، الأصل فى الأشياء الإباحة"، "الأصل فى المنافع الإباحة والأصل فى المضار التحريم" تستند فى أساسها إلى مقصد مراعاة مصالح الناس.

ومع أن مبدأ مراعاة المقاصد قد كوّن أساس عملية الاجتهاد فى عهد الصحابة والتابعين ومن بعدهم ولقى قبولا عاما لدى المذاهب الفقهية إلا أن الفقهاء لم يجيزوا الحكم على وفق مقاصد الشارع بدون مراعاة النصوص والأدلة الخاصة بالمسائل الجزئية خوفا من أن يؤدى ذلك إلى إبطال المعانى الظاهرية للنصوص وتوليد الزعزعة وعدم الاستقرار فى الأحكام لعدم الظهور والقطعية فى إثبات المقاصد الشرعية. فالشاطبى الذى هو من أهم المدافعين عن فكرة المقاصد يرى أنه مع ثبوت الحاجة القطعية إلى حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال بالنظر إلى جميع الأدلة إلا أنه لا يكفى تقييم المسائل التى لا يُعلم حكمها فى ضوء هذه الأسس بل لا بد من النظر إلى الأدلة التفصيلية؛ وإلا فإن ذلك سيفتح الباب أمام إلغاء المعانى الظاهرية للنصوص تماما. فالعقل لا يستطيع أن يحدد جهات الحفاظ على هذه المصالح الضرورية على وجه الصواب تماما، حتى لو فرضنا تحديد العقل لبعض هذه الجهات فإن ذلك سيبقى محدودا ببعض المواضيع وبظروف الزمان والمكان. وقد حدد الشارع فى تفاصيل المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية مصالح لا يستقل العقل بإدراكها لولا ورود النص بها. لذلك فقد اتفق الفقهاء على قبول نصوص الكتاب والسنة القطعية الثبوت والدلالة وما أجمع عليه العلماء ابتداء من القرون الأولى للإسلام كمقاييس تضبط وتحدد عملية الاجتهاد المستند إلى المقاصد.

إن مقاصد الشريعة قد أصبحت اليوم من أهم المفاهيم التى تدور على ألسنة الباحثين وكل من يهتم بالمساعى التى تبذل من أجل تجديد وإحياء الفقه حتى يأخذ دوره فى الحياة الاجتماعية للمسلمين. وهناك من أشار فى هذا السياق إلى رأى نجم الدين الطوفى فى ترجيح المصلحة على

النص إذا تعارضت معه والذى لم يلق أى قبول لدى الفقهاء فى السابق. إننا نرى أنه لا شك فى أن المقاصد لها أهمية كبرى فى توجيه عملية الاجتهاد عموما، لكن يجب أن لا ننسى أن الاهتمام بالمقاصد فى العصر الحاضر له أسباب كثيرة، من أهمها الحاجة إلى التغلب على المشاكل التى تولدت بسبب المواجهة التى بدأت وما زالت تستمر بين العالم الإسلامى والغرب. على أننا لا نكون مخطئين إذا قلنا بأن فكرة المقاصد لدى فقهائنا الأقدمين قد ظهرت أيضا فى الأزمنة والأمكنة التى كثر فيها الصراع بين الحضارة الإسلامية والمجتمعات الأخرى. ولعلنا إذا تتبعنا عصور الجوينى والغزالى والعز بن عبد السلام والقرافى والشاطبى نجد الشواهد التى تدل على ذلك. وقد لجأ كثير من الفقهاء والباحثين المعاصرين مثل الطاهر ابن عاشور وموسى جار الله وفضل الرحمن أيضا إلى فكرة المقاصد عسى أن يجدوا فيها مخلصا لهم من تلك المشاكل. لكن فكرة المقاصد نفسها بمعناها الواسع العام غير كافية فى هذا المجال. فإن الضروريات الخمسة التى اتفق عليها الفقهاء يوافقهم عليها جميع العقلاء من البشر وإن لم يكونوا منتسبين إلى الإسلام. نعم يمكننا القول بأن مراعاة المقاصد العامة أثناء إيجاد الحلول لمشاكلنا المعاصرة وجعلها مقياسا يُحتكم إليه فى الاجتهاد فى المسائل الجزئية أمر مهم، ويجنبنا الوقوع فى الخطأ فى مواقف كثيرة. إننا نحتاج إلى التفصيل والبحث عن المقاصد الخاصة والجزئية فى جميع أبواب الفقه كما دعا إلى ذلك ابن عاشور وبُذلت فيه مساعى مشكورة من قبل بعض الباحثين. إلا أن ذلك لا يزال غير كاف فى مواجهة مشاكل العصر الحديث التى تتراكم كلما مر الزمن. إن تطبيق الأحكام الشرعية بدون مراعاة المقاصد يؤدى إلى الجمود والتحجُّر وعدم القابلية للتطبيق فى الظروف المختلفة، كما أن مراعاة المقاصد بدون التفات إلى الأحكام الشرعية تؤدى إلى المرونة بدون حدود معروفة وتبعدنا عن الطريق السوي. وإننى أنتهز هذه الفرصة الكريمة للدعوة إلى تكثيف الجهود فى هذا المجال من قِبَل فقهائنا الكرام حتى نحقق التوازن بين أتباع الأحكام الشرعية ومراعاة المقاصد لعل ذلك يكون مفتاح خير لحل بعض مشاكل العالم الإسلامى.

والله من وراء القصد.

الهوامش:

---

(١) صحيح البخارى، كتاب الإيمان، ٢٩.

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، ١٧.